



اتفاقية بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية كرواتيا

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كرواتيا (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" والى كل منهما بـ "الطرف المتعاقد").

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين الطرفين المتعاقدين بما يخدم الفائدة المتبادلة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما بان الاتفاق على المعاملة التي تمنح لهذه الاستثمارات ستحفز تدفق رأس المال الخاص ونقل التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين .

وباتفاقهما على أن الإطار المستقر للاستثمار سيزيد من فعالية استخدام الموارد الاقتصادية ويزيد الرخاء .

وعزمهما على إبرام اتفاقية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

فقد اتفقتا على ما يلي :-



المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

(أ) فان تعبير (استثمار) يعني كل أنواع الأصول التي أقيمت أو اكتسبت من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ونظمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

- (أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون و الامتيازات و الضمانات وأية حقوق مشابهة .
- (ب) الأسهم والأوراق المالية والسندات وأشكال المشاركة الأخرى في الشركات.
- (ج) المطالبات الخاصة بالأموال أو أي أداء له قيمة اقتصادية وتشمل كل قرض منح بغرض خلق قيمة اقتصادية .
- (د) حقوق الملكية الفكرية ، حسب التعريف الوارد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متى ما كان الطرفان المتعاقدان أطرافا فيها وتشمل دون الحصر حقوق النشر والتأليف وحقوق الجوار ، حقوق الملكية الصناعية ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصاميم الصناعية ، العمليات الفنية ، حقوق التنوع في النباتات ، الخبرة ، أسرار التجارة ، الأسماء التجارية والشهرة التجارية .
- (هـ) حقوق العمل في الأنشطة الاقتصادية والتجارية المنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو زراعتها أو استخراجها أو استغلالها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار أصل من الأصول يجب ألا يؤثر على أهليته كاستثمار بشرط أن يكون هذا التعديل مطابقا لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه .

(٢) تعبير (مستثمر) يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين :

- (أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين ويقوم بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) شخص قانوني أنشئ أو أسس أو نظم وفقا لقوانين و نظم أحد الطرفين المتعاقدين الذي يقيم ويؤدي عمل حقيقي في إقليم نفس الطرف المتعاقد، وينفذ استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .



- (٣) تعبير (عائدات) يعني الدخل الناتج من استثمار ، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، مكاسب رأس المال ، الاتوات ، براءات الاختراع ، رسوم التراخيص وغيرها من الرسوم . تتمتع العائدات التي يعاد استثمارها بنفس معاملة الاستثمار الأصلي .
- (٤) تعبير (دون تأخير) يعني الفترة المطلوبة عادة لإتمام الإجراءات الضرورية لتحويل الدفعات . تبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ولا يجوز لأي اعتبار أن تتعدى شهرا واحدا .
- (٥) تعبير (عملة قابلة للتحويل بحرية) يعني العملة الواسعة التداول في أسواق الصرف الدولية وواسعة الاستخدام في المعاملات الدولية .
- (٦) تعبير (إقليم) يعني إقليم كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه الى جانب المناطق البحرية المجاورة لحدود المياه الإقليمية الخارجية وتشمل قاع البحر وما تحت القاع التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة والولاية حسب أحكام القانون الدولي .

المادة الثانية

تشجيع وقبول الاستثمارات

- (١) على كل طرف متعاقد أن يشجع ويهيئ الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه وأن يقبل بهذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه .
- (٢) لتشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة ، على كل طرف متعاقد محاولة إخطار الطرف المتعاقد الآخر بفرص الاستثمار في إقليمه وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- (٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح ، كلما كان ذلك ضروريا ، وفقا لقوانينه ونظمه ودون تأخير التصاريح المطلوبة والمرتبطة بالأنشطة الاستشارية أو الخبراء المعينين من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتصل بإقامة الاستثمارات .



٤) على كل طرف متعاقد أن يأذن ، حسب قوانينه ونظمه وإجراءاته التي تؤثر في دخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن جنسياتهم ، والموظفين القياديين بما في ذلك الأشخاص في المناصب الإدارية العليا والفنية المعينون من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر لغرض الاستثمارات ، بالدخول والإقامة والعمل في إقليمه . يمنح أعضاء الأسرة المباشرين للموظفين الرئيسيين (الزوجة والأطفال القصر) معاملة مماثلة في ما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في بلد الطرف المتعاقد المضيف .

المادة الثالثة

حماية الاستثمارات

- ١) على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ووفقا لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) يجب أن تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المعاملة العادلة والمنصفة وفقا للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية .
- ٣) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفرض في إقليمه إجراءات غير معقولة أو تمييزية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بشراء المواد، وسائل الإنتاج ، العمليات ، نقل وتسويق منتجاته .
- ٤) على كل طرف متعاقد أن يستجيب إلى أية أسئلة محددة ويقدم المعلومات الى الطرف المتعاقد الآخر عند الطلب حول قوانينه ونظمه وإجراءاته بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية التي قد تؤثر على فعالية هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

- ١) يقدم كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بالاستثمار معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أية دولة ثالثة .



(٢) يجب ألا تقل المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر - فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو صيانتها أو التمتع بها أو استخدامها أو التصرف فيها - أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما كان أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين .

(٣) لا تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الفوائد المترتبة على أي معاملة تفضيلية أو امتياز الذي يجوز للطرف المتعاقد الأول منحه بمقتضى :-

أ. أي منطقة للتجارة الحرة قائمة أو ستقام في المستقبل ، اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو اتفاقية دولية مشابهة قد يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو قد يصبح طرفاً فيها مستقبلاً .

ب. أية ترتيبات مرتبطة بالضريبة .

المادة الخامسة

نزع الملكية

(١) لا يجوز للطرف المتعاقد نزع ملكية أو تأميم استثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه بشكل مباشر أو غير مباشر أو يتخذ أية إجراءات لها نفس الأثر (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") ما عدا :-

أ. لغرض الصالح العام

ب. على أسس غير تمييزية

ج. وفقاً للقوانين والنظم ذات الصلة

د. مصحوبة بدفع التعويض الفوري والكافي والفعال

(٢) يجب أن يدفع التعويض بدون تأخير .

(٣) يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية معلناً ، أيهما كان اسبق . إذا لم يكن ممكناً التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر والإهلاك ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .



(٤) يعبر عن القيمة السوقية العادلة بالعملة القابلة للتحويل بحرية وعلى أساس سعر الصرف السائد لتلك العملة في الوقت المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة . يشمل التعويض أيضا فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار أصلا وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد الفعلي .

(٥) يحق للمستثمر الذي تم نزع ملكية استثماراته المراجعة الفورية لحالته بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة مختصة أخرى لدى ذلك الطرف المتعاقد وذلك فيما يرتبط بتقييم استثماراته ودفع التعويض وفقا للمبادئ الواردة في هذه المادة .

المادة السادسة

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) إذا تعرضت الاستثمارات التي يقيمها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين للخسائر أو الضرر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر غير ناتج عن أنشطة قام بها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المستثمر ، أو للاضطرابات المدنية أو الثورة أو الشغب أو أية أحداث مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، فإنه يمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما كان أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين وذلك فيما يتعلق برد الحقوق أو دفع الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى .

(٢) بدون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة ، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتعرضون للضرر أو الخسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة نتيجة :-

أ. استيلاء قواته أو سلطاته على ممتلكاتهم أو جزء منها .

ب. قيام قواته أو سلطاته بتدمير ممتلكاتهم أو جزء منها والتي لم تكن سببا في النزاع أو في موقف لا تقتضيه الضرورة.

يمنحون التعويض الفوري والكافي والفعال مقابل الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة الاستيلاء أو نتيجة لتدمير ممتلكاتهم . الدفعات الناتجة يجب أن تكون بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير.



٣) للمستثمر الذي تتعرض استثماراته للضرر أو الخسائر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، الحق في المراجعة الفورية لحالته من قبل السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة لدى الطرف المتعاقد وتقييم استثماراته ودفع التعويض وفقا للمبادئ الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة السابعة التحويلات

(١) على كل طرف متعاقد أن يضمن تحويل جميع المبالغ المتعلقة باستثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه بحرية ودون تأخير من والى إقليمه وتشمل هذه التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر الآتي :-

- أ. رأس المال الأولي وأية مبالغ إضافية لغرض المحافظة على الاستثمار أو زيادته.
- ب. العائدات .
- ج. المبالغ التي تدفع بموجب عقد ويشمل ذلك اتفاقية القرض .
- د. حصيلة بيع أو تصفية الاستثمار كليا أو جزئيا ، بعد أداء التزاماتهم المالية.
- هـ. دفعات التعويض بموجب المادة ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية .
- و . الدفعات الناشئة عن تسوية نزاع خاص بالاستثمار .
- ز . دخول ومكافآت مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات في إقليمه .

(٢) على كل طرف متعاقد أن يضمن أن تتم التحويلات دون تأخير ودون نفقات أخرى سوى الضرائب والتكاليف المعتادة . تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف المطبق في اليوم الذي تتم فيه التحويلات .

المادة الثامنة الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو الوكالة التي تنوب عنه بسداد دفعات بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين يتعلق باستثمار مستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بحوالة أي حق أو مطالبة لذلك المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة التي تنوب عنه لممارسة مثل هذا الحق أو المطالبة ، بموجب الحلول ، إلى نفس مدى الذي سبقه في هذا الحق .



المادة التاسعة تطبيق أحكام قانونية أخرى

إذا كانت أحكام القانون لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما الدولية القائمة في الوقت الحاضر أو التي قد تنشأ لاحقاً لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين إلى جانب هذه الاتفاقية ، تتضمن قاعدة سواء عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فإن تلك القاعدة يجب أن تكون - إلى الحد الذي تكون أكثر أفضلية - هي السائدة على هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

(١) أي نزاع حول الاستثمار ينشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته عن طريق المفاوضات .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار مكتوب تتم تسوية النزاع ، بناء على طلب المستثمر ، على النحو التالي:-

- أ. بواسطة محكمة الاختصاص لدى طرف النزاع المتعاقد ، أو
- ب. عن طريق التوفيق أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تأسس بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي افتتحت للتوقيع في واشنطن دي سي في ١٨ مارس ١٩٦٥ . في حالة التحكيم ، على كل طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية إعطاء موافقته النهائية مقدماً ، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر ، بتقديم مثل هذا النزاع إلى المركز . تتضمن هذه الموافقة التنازل عن الشرط الخاص باستنفاد المعالجات الإدارية والقضائية المحلية للنزاع ، أو
- ج. عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية حسب التعديل الأخير المقبول من الطرفين المتعاقدين عند طلب البدء في إجراءات التحكيم . في حالة التحكيم ، على كل طرف متعاقد أن يعطى بموجب هذه الاتفاقية موافقته النهائية مقدماً ، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر أو لتقديم مثل هذا النزاع إلى هيئة التحكيم المذكورة ، أو
- د. عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية .



(٣) قرار التحكيم نهائي وملزم وينفذ وفقا للقانون الوطني ، على كل طرف متعاقد أن يضمن الاعتراف بقرارات هيئة التحكيم وتنفيذها وفقا لقوانينه ذات الصلة ولوائحه الأخرى .

(٤) على الطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في النزاع عدم إثارة اعتراض ، في أي مرحلة من إجراءات التوفيق أو التحكيم أو تنفيذ القرار ، بأن المستثمر الذي هو الطرف الآخر للنزاع قد تسلم تعويضا بموجب ضمان يتعلق بكل أو جزء من خسائره .

المادة الحادية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) النزاع بين الطرفين المتعاقدين المتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا عن طريق المفاوضات.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة اشهر فانه يتعين إحالته إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٣) تشكل هيئة التحكيم لهذا الغرض على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويتفق هذان المحكمان على مواطن من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس لهما . يتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر برغبته في إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم. يتم تعيين الرئيس خلال الشهرين التاليين .

(٤) إذا لم يتم التقيد بالفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود ترتيب آخر - دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، فإن نائب الرئيس يقوم بتلك التعيينات . في حالة عدم استطاعة الأخير القيام بالمهمة لنفس الأسباب ، فإنه يجب دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية وبنفس الشروط لإجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتولى هيئة التحكيم وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها.



٦) تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا لهذه الاتفاقية وبمقتضى قواعد القانون الدولي ، وبأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما.

٧) يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو الخاص به وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم . يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف الرئيس وبقية التكاليف بحصص متساوية . يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد في قرارها توزيعا آخر للتكاليف .

المادة الثانية عشرة تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أقيمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن لا تنطبق على أي نزاع نشأ حول استثمار أو أية مطالبة تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثالثة عشرة بدء تنفيذ الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ تسلم آخر إخطار يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية يخطر فيه الطرف الآخر بأنه قام باستيفاء المتطلبات الداخلية القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الرابعة عشرة التشاور

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور حول أية مسألة تتصل بهذه الاتفاقية . تعقد المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الخامسة عشرة مدة العمل بالاتفاقية وإنهاؤها

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشرين عاما تمتد بعد ذلك لفترة عشرين عاما أخرى ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بنيته في إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية وذلك قبل سنة واحدة من انتهاء الفترة الأولية أو أي فترة لاحقة . في تلك الحالة فإن الإشعار يصبح ساري المفعول بانتهاء فترة العشرين عاما الجارية.



٢) في ما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل أن يصبح تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ساري المفعول ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تستمر سارية المفعول لفترة عشرين عاما من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضا كاملا من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في / عرّج في هذا اليوم ١٤ من شهر ربيع الأول من عام ١٤٠٥ هـ الموافق ٥ / ٢٠٠٤ باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية . وكل النصوص لها حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية كرواتيا

عن حكومة سلطنة عمان

برانكو فوكوبراتيك
وزير الاقتصاد والعمل والمشروعات

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة